

إحكام الأحكام

الحديث 284 : تحبس عمر أرضه بخيبر .

284 - الحديث الخامس : عن عبد الله بن عمر Bهما قال [أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي منه عندي أنفس هو قط مالا أصب لم بخيبر أرضا أصبت إني رسول يا : فقال فيها يستأمره A فما تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال : فتصدق بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال : فتصدق عمر في الفقراء وفي القريب وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها : أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه [وفي لفظ [غير متأثر]